حرية إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد (دراسة تحليلية نقدية في التشريعات الصحفية العربية)

د. عبد الرحمان بن جيلالي خميس مليانة

الملخص

تعد حرية إصدار الصحف من أهم مظاهر التمتع بحرية الصحافة، فهي تعبر عن أفكار وآراء يؤمن بها الإنسان، ليعمل على نشرها من خلال ممارسته لحقه في إصدار صحيفة. وبذلك يكون لهذه الحرية الفضل الكبير في تنوير الرأي العام وتغذيته بالآراء والأفكار والأنباء، وهي سبيل لمراقبة السلطة وإصلاح فسادها في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

غير أن امتياز حرية إصدار الصحف لا تكون له تلك الفائدة إلا من خلال وضع الأطر القانونية التي تحميه من تجاوزات السلطة واستبدادها، وذلك يظهر من خلال إتباع نظام الإخطار في إصدار الصحف؛ الذي ينطوي على مجرد إعلام الإدارة بالنشاط المزمع القيام به. عكس إجراء الترخيص الذي يقصد به ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية، وبعتبر هذا النظام منتهك لحربة إصدار الصحف.

أضف إلى ذلك، فإنه لمن ضرورات انتعاش حرية الصحافة، أن يتم الاعتراف بحق الأفراد فرادى، أو ربما الأجانب، في إصدار الصحف، وأن لا يقتصر ذلك على التنظيمات الجماعية أو المؤسسات التابعة للدولة.

Résumé:

La liberté de la publication des journaux est l'une des aspects de la liberté de presse. Elle transmet les idées des personnes, ceux là tentent de les diffuser.

Cette liberté a un rôle à jouer dans la formation de l'opinion public et d'assurer son alimentation avec les opinions, les idées et les nouvelles dans le but de contrôler le pouvoir et de le réformer dans les domaines sociales, économiques et culturels.

Mais la publication des journaux n'aura pas d'intérêt sans établir les cadres juridiques qui la protège contre la dictature du pouvoir. Ça se voit en suivant le système de la notification dans la publication des journaux, qui se base seulement sur le fait d'informer l'administration sur l'activité à suivre. La permission nécessite un avis favorable de la part de l'autorité administrative. C'est un système qui viole la liberté de la publication des journaux.

En outre, pour le développement de la liberté de presse , il faut une recognition du droit des individus à la publication des journaux , il ne faut pas que ce droit soit donné aux organismes et aux institutions de l'Etat.

مقدمة

تعتبر الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي. إذ من حق كل إنسان أن يصدر صحيفة يعبر فيها عن أفكاره وأرائه. فحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وتلقي الأنباء والأفكار، كلها من الحريات الفكرية الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، وقد أكدت على ذلك المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة منذ سنوات طويلة، وأحس بها الإنسان من حيث أنه كائن اجتماعي بطبعه، متشابك العلاقات مع الآخرين. (1)

وفي هذا الصدد يجمع الفقهاء على اعتبار حرية الصحافة من قبيل الحريات الأساسية، بالنظر لما لها من أهمية اجتماعية وسياسية وثقافية في المجتمع، ولذلك هي أولى الحريات بالتنظيم وأجدر بالحماية من الحريات الأساسية، وهذا ما يجعل أمر تنظيمها لازماً.(2)

ولقد جاء موقف الفقهاء هذا مطابقاً لموقف الأمم المتحدة وجماعة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله، من حيث أن حربة الصحافة حربة أساسية ضمن الإطار العام لحربة الرأي والتعبير. إذ أن هذا الأخير هو الركن

الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المعنى بتصريحها أن: "حرية المعلومات هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي عمدتها الأمم المتحدة ". وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وواحداً من الشروط الأساسية لتقدمه ولتنمية كل إنسان". (3)

ولئن كانت حرية إصدار الصحف من الحريات الأساسية التي تستدعي التنظيم، فإن سلطة تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص المشرع وحده، دون تدخل من طرف الإدارة تحت طائلة عدم شرعية القرارات التي تتخذها في هذا الشأن والتي تؤدي إلى مصادرة الحرية أو الانتقاص منها.

ويستوي الأمر بالنسبة للمشرع؛ فإن كان صاحب الاختصاص بتنظيم الحقوق والحربات، فليس من اختصاصه - لأية مبررات - أن يعمل على تقييد هذه الحربات إلى الحد الذي يعصف بها، ويصبح التمتع بممارستها أمراً مستحيلاً. وإنما يعمل على تنظيمها وترتيبها وفقاً لما ينص عليه الدستور، وطبقاً لما جاءت به المواثيق والعهود الدولية في مجال حدود وضوابط ممارسة الحربات الأساسية.

ولما لحرية الصحافة من أهمية سياسية واجتماعية، فإن خطورتها المتمثلة أساساً في تأثيرها على الرأي العام جعلت أغلب الدول تتخوف من إطلاق ممارسة هذه الحرية، وتخضع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص. وهو السبيل الذي سلكته الدول العربية في تشريعاتها الصحفية، وفي تشريعات دول العالم الثالث بصفة عامة. ولم يؤخذ بنظام الإخطار في إصدار الصحف غير الدول المتقدمة، وعلى وجه الخصوص دول الديمقراطيات الغربية. ذلك النظام الذي يتيح للأفراد إمكانية إصدار الصحف، مع إلزامهم بمجرد إخطار الإدارة المختصة بمعلومات خاصة بنشاطهم. (4)

وعلى أساس ما تقدم وجب علينا أن نعرض إلى المبادئ الديمقراطية التي يجب على المشرع أن يراعها في تنظيمه لحرية إصدار الصحف، والخاصة بحظر نظام الترخيص، والأخذ بنظام الإخطار، وضرورة فتح المجال أمام الأفراد لتملك الصحف فرادى، إلى جانب الحظر النسبي للأجانب لإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها. و هذا ضمن المحورين التاليين:

أولا: شروط إصدار الصحف.

ثانيا: صاحب الحق في إصدار الصحف.

أولا: شروط إصدار الصحف

يتطلب إصدار صحيفة و طرحها على الأفراد إتمام الإجراءات القانونية الإدارية، والتي تختلف من تشريع لآخر حسب النظام القانوني السائد بها. والأنظمة القانونية في سبيل تحديدها للشروط والإجراءات الخاصة بإصدار صحيفة، لا تخرج عن أحد نظامين، أولهما هو النظام الردعي الذي يعكس المذهب الديمقراطي عند تناوله لمثل هذه الإجراءات بالتنظيم، وخير مثال لهذا النظام هو الإخطار. أمّا النظام الوقائي فيعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية على خلاف المذهب السابق حيث تتكاثر القيود الخاصة بإجراءات وشروط إصدار الصحف حتى تصل إلى حد تملك السلطات زمام الأمور فإن شاءت منحت وإن لم تشاء منعت وأبرز مثال لذلك النظام الترخيص، وسوف نتناول نظام الإخطار والترخيص، مبرزين النظام الأكثر اتفاقاً مع مبادئ النظام الديمقراطي. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظام الإخطار.

المطلب الثاني: نظام الترخيص.

المطلب الأول: نظام الإخطار

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه مجرد إعلان صاحب الشأن عن عزمه القيام بنشاط ما أو حرية معينة، بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذلك النشاط، وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط. (5)

بينما يعرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: إعلان صاحب الشأن عن عزمه على ممارسة نشاط معين ولا تملك جهة الإدارة منعه من مباشرة هذا النشاط وذلك حتى تتمكن جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الاضطراب الذي قد يتعرض له النظام العام. (6)

ويقصد به كذلك: مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، حتى تكون الإدارة على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط ⁽⁷⁾، فالإدارة لا تملك حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار به.

ويعرف أيضاً؛ بأنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلباً ولا التماساً بممارسة هذا النشاط. وفي معنى آخر، هو عبارة عن التزام واقع على عاتق الأشخاص الراغبين في ممارسة بعض الأنشطة بأن يعلموا –مقدماً– السلطة العامة بموضوع وترتيبات النشاط المزمع القيام به. (8)

وعلى هذا الأساس، فإن نظام الإخطار يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- وجود النشاط المزمع ممارسته، والذي يستوجب الإخطار عنه.
 - إعلام الإدارة بهذا النشاط.
 - حظر منع الإدارة تقديم الإخطار لمزاولة هذا النشاط.

ويعتبر الإخطار بذلك أحسن الأنظمة القانونية توفيقاً بين الحرية والسلطة، وأكثر اتفاقاً مع المنطق الديمقراطي ولغة الحرية، تأسيساً على أن حرية الصحافة من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تحتاج إلى أفضل التنظيمات القانونية؛ من حيث أن القيود الواردة عليها بسيطة تسهل ممارستها؛ وتمنع في الوقت نفسه الغلو في هذه الممارسة بما قد يهدد النظام العام. (9)

وللإخطار نوعان: الأول؛ وهو الإخطار غير المقترن بعق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، والذي يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط، أو الحرية بمجرد الإخطار، ودون انتظار موافقة الإدارة، ومن ثم، فإن هذا النوع من الإخطار يحتل مكانة بين الترخيص والإباحة؛ لأنه أقل الأساليب إعاقة للحرية أو للنشاط بالقياس بأسلوب الترخيص. أما النوع الثاني من الإخطار؛ فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وذلك في حالة عدم استيفاء البيانات والأحكام التي يقررها القانون. لهذا فإن هذا النوع من الإخطار يقترب – إلى حد بعيد – من نظام الترخيص.

وتبعاً لذلك، فإن الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض؛ إنما هو إجراء رقابي، غرضه إنزال العقاب في حالة إساءة استعمال الحق فيما بعد، وبالتالي ما هو إلا وسيلة للتحقق من قيام المسؤولية، على العكس من ذلك فإن الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض فإنه إجراء وقائي، إذ يتيح للإدارة أن تعترض على ممارسة النشاط أو الحرية في حالة عدم استيفاء البيانات المتطلبة قانوناً لممارسة الحرية، وهو نظام شبيه بذلك بنظام الترخيص. غير أن الفرق واضح بين النظامين؛ ذلك أن الترخيص أكثر القيود قسوة على حرية إصدار الصحف، إذ يصل إلى حد إعاقة النشاط الفردي، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء طلبات الترخيص. (11)

ويعد نظام الإخطار الأكثر شيوعاً في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881، حيث تنص على أنه: "يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة...". ولم يحدد هذا القانون ميعاداً معيناً يتقدم فيه صاحب الشأن بالإخطار للنيابة العامة لكي يتيسر له إصدار الصحيفة، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة حتى ولو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة.

ولقد أحسن المشرع الفرنسي بإسناد أمر الإشراف على إجراءات إصدار الصحيفة إلى النيابة العامة، إحدى أدوات السلطة القضائية؛ باعتبار هذه السلطة الحامي الرئيسي للحقوق والحربات العامة من بطش السلطة الإدارية. فالنيابة

العامة هي الجهة المنوط بها عبء الدعوى العمومية وهي التي تتولى التحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة، فإذا ما تضمن الإخطار بيانات كاذبة فإنها تتولى التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية. (13)

أمّا بالنسبة للمشرع الإنجليزي فقد تبنى إجراء أيسر من إجراء الإخطار، فقد اشترط فقط إجراء التسجيل، إلاّ إذا كانت الصحيفة تابعة لشركة مساهمة، فإنها لا تخضع لمثل هذا الشرط، وذلك طبقاً لقانون الصحافة والتسجيل الصادر في عام 1881 الذي حل محل قانون التسجيل الصادر عام 1789. والهدف من التسجيل مجرد تمكين الإدارة من العلم بالمسؤولين قانوناً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، وذلك بتسجيل بعض البيانات المتعلقة بها في مكتب التسجيل.

وقد أخذت مصر بنظام الإخطار كإجراء قانوني لإصدار الصحف من خلال القانون رقم 68 لسنة 1931، وقيد حق الإدارة في الاعتراض على ذلك لأسباب محددة، غير أن هذا القانون قد اشترط من ناحية أخرى الأخذ بنظام التأمين النقدي واشترط أن يكون للصحيفة مطبعة خاصة بها، وإن كانا شرطين شديدا الوطأة على حرية الصحافة، فإن القانون رقم 20 الصادر سنة 1936 جاء ليلغي شرط تملك مطبعة خاصة بالصحيفة، واستبقى على نظام الأخطار والتأمين النقدى. (15)

من جهته أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار تحت تسمية "تصريح"، وذلك من خلال قانون الإعلام رقم 07/90 الصادر سنة 1990، حيث اكتفى في مجال شروط إصدار الصحف بمجرد ضرورة تقديم تصريح مسبق لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل أقصاه ثلاثين يوماً قبل إصدار العدد الأول، فقد نصت المادة 14 على أنه: "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية وبسلم له وصل بذلك في الحين...".

كما أخذ المشرع المغربي بنظام الإخطار في إصدار الصحف، حيث نص الفصل 5 من قانون الصحافة والنشر المغربي لسنة 1958 على أنه: "يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر..."، كما أكد الفصل 6 من القانون المذكور بأنه ينبغي تحرير التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، والآجاز بعده إصدار الجريدة.

بذلك سلكت الجزائر والمغرب النهج الذي سارت عليه الدول الغربية الديمقراطية، مختلفة عن باقي الدول العربية التي تأخذ بنظام الترخيص، وأجار في ذلك المشرع الجزائري والمغربي نظيره الفرنسي، حينما اشترط تسجيل التصريح لدى وكيل المشرع الجمهورية المختص إقليمياً في الجزائر أو لدى وكيل الملك على مستوى المحكمة الابتدائية في المغرب، إذ أوكل كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعدين بذلك السلطة الإدارية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حينما أوكل مهمة الإشراف على إصدار الصحف إلى النيابة العامة.

ويبدو واضحاً أن المشرع الجزائري والمغربي في منحه هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية، أحد أفراد السلطة القضائية، إنما أرادا حماية حرية الصحافة من كيد السلطة الإدارية، وذلك لكون القضاء أبرز ضمان لممارسة الحريات الأساسية وحامها. ولن يستوى الحال كذلك إلا في ظل استقلالية السلطة القضائية.

غير أنه حاد المشرع الجزائري عن مبادئه القاضية بحماية حرية الصحافة، وانتهكها على مستوى قانون الإعلام الصادر سنة 2012، إذ اتبع نظام الترخيص في إصدار الصحف، ويظهر ذلك من خلال طبيعة تركيبة السلطة المختصة بمنح التراخيص التي يغلب عليها الطابع الإداري، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون المذكور، ومن خلال عبارة "الاعتماد" المستعملة في نص المادة 14 منه. (17)

المطلب الثاني: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية. "وإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارماً نسبياً". (18)

وذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه: "الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استئذان الإدارة فيه وأن ترخص له بذلك، وهو ما يجعل هذه الحرية – من وجهة نظره – متوقفة على إرادة السلطة إن شاءت منحته أو منعته". (19)

والترخيص بهذا المعنى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- وجود نشاط أو حربة يستوجب المشرع الحصول مقدماً على إذن الإدارة لممارستها.
 - استئذان الإدارة ممارسة النشاط أو الحربة.
 - حظر منع الإدارة للأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن (الترخيص).

وبذلك يعتبر الترخيص أقل خطراً على الحرية من أسلوب الحظر، سواء الحظر الكلي، أو الجزئي والذي يقصد به النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة. (20)

ويجد الترخيص ما يبرره في المثل القائل بأن الوقاية خير من العلاج. فضرورة الترخيص إنما تأتي من ضرورة حماية المجتمع، وهو أمر واجب على الإدارة للحفاظ على النظام العام من الأنشطة المضرة به، كاشتراط الترخيص لممارسة نشاط مقلق للراحة أو ممارسة نشاط يؤثر على الصحة العامة: مثل افتتاح محلات للخمور أو لألعاب القمار. والحاجة إلى الحصول على ترخيص تدور وجوداً وعدماً في فلك هذه الغايات (الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة)، فإذا تعلق الأمر بممارسة الأفراد لحرية من الحربات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون، فإن نظام الإخطار يكون واجب التطبيق. (21)

وللترخيص نوعان: الترخيص المقيد، والترخيص التقديري. ففي النوع الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة لممارسة الحربة، ومتى توفرت هذه الشروط؛ يلزم على الإدارة منحها الإذن بممارسة النشاط، وذلك ما يمثل قيداً على حربة الإدارة. أمّا النوع الثاني، وهو الترخيص التقديري، ففيه يكون للإدارة حربة التصرف؛ بأن تمنح الترخيص أو تمنعه، إذ لها سلطة التقدير في ذلك، وهذا ما جعله أشد خطورة على حربة الأفراد من الترخيص المقيد، إذ يقترب – إلى حد كبير – من نظام الحظر، بحيث قد يؤدي الأمر بالإدارة إلى التعسف في استعمال سلطتها التقديرية بحجة المحافظة على النظام العام. (22)

إذن يعتبر نظام الترخيص نقطة سوداء في وجه الديمقراطية القاضية بضرورة حماية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة، ذلك أن الإذن الذي تقدمه الإدارة لإصدار صحيفة، إنما يتوقف ذلك بمدى توافق هذه الصحيفة والقائمين علها مع المبادئ التي تؤمن بها السلطة الحاكمة، ووفقاً لما يخدم منهجها السياسي وتدعمه.

فوجود حرية الصحافة بحق يفترض غياب النظام الوقائي بما يتضمن من رقابة مسبقة تتمثل في الترخيص. فهذه الحرية لا تتوافق إلا مع النظام العقابي "الإخطار"، بل ولا يضمن هذا النظام العقابي تلك الحرية إلا بشرط أن يكون القضاء المختص بنظر الجرائم الصحفية مستقلاً نزيهاً، فلا يعتد بالنصوص المتصلة بحرية الصحافة دون النظر إلى المحاكم التي تطبقها. (23)

ومن التعريف السابق لنظام الترخيص في مجال ممارسة الحقوق و الحربات الأساسية، يتضح أنه يدخل في نطاق "النظام الوقائي" عكس نظام الإخطار الذي يدخل في نطاق "النظام العقابي". ذلك أن الإدارة تستهدف وقاية النظام العام في منحها أو منعها الترخيص لمباشرة النشاط المزمع إنشائه. (24)

ولخطورة نظام الترخيص على حرية إصدار الصحف، باعتباره يمثل قيداً على ممارسة الحرية، فقد تخلت دول الديمقراطيات الغربية عنه منذ سنوات طويلة، فهي لا تتطلب أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية لإصدار صحيفة؛ باعتبار ذلك أحد العناصر الأولية لنظرية الحقوق الأساسية. فتركته المملكة المتحدة البريطانية منذ أواخر القرن السابع عشر، وألغته فرنسا منذ ما يقرب من قرن ونصف من الزمان. (25) والمسلك نفسه أخذه الدستور الإيطالي الصادر في 27

ديسمبر سنة 1947 في مادته الأولى منه، حيث يقرر بأنه: "لكل فرد الحق في أن يعبر بحرية عن فكرته بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق البث، أو النشر. والصحافة لا تخضع للإذن المسبق (الترخيص)، أو للرقابة". ⁽²⁶⁾

على خلاف ذلك، فإن معظم التشريعات الصحفية العربية أخذت بنظام الترخيص، ووجدت في الصحف أخطر ما يمكن أن يطبع في المطابع من المطبوعات المشروعة، وأن نظراً لتأثيرها البالغ على الرأي العام، فإنه من الضرورة بمكان من حظر الأخذ بنظام الإخطار. فهذا هو موقف قوانين الدول العربية من الشروط المطلوبة لإصدار الصحف، فإنها قد اتفقت – معظمها – على وجوب الترخيص. بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فأسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء. وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام. وتواضعت غيرها فجعلته من اختصاص دائرة المطبوعات والنشر. (27)

ففي قانون المطبوعات الإماراتي، يتولى وزير الإعلام والثقافة عرض طلب الترخيص المستوفي للشروط القانونية على مجلس الوزراء، مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة لاتخاذ قرار بشأنه، ورأي الوزارة استشاري، وينفرد مجلس الوزراء بالبت في الموضوع. ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للعرض على المجلس أو لاتخاذ القرار. كما نصت المادة 24 منه على أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. (28)

كما أخذ قانون المطبوعات الكويتي بنظام الترخيص في إصدار الصحف، وآثر بأن يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزير الإعلام؛ حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "لا يجوز إصدار جريدة إلاّ بعد الترخيص في إصدارها من وزارة الإعلام.

وتضبط وتصادر إدارياً كل جريدة صدرت بدون ترخيص مع معاقبة محررها وناشرها وطابعها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار مع جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والمواد المستعملة في طباعها ونشرها". (29)

وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع اليمني بشأن شروط إصدار الصحف، و كذا الجهة الإدارية صاحبة الحق في منح الترخيص؛ بحيث نصت المادة 17 من القانون رقم 42 لسنة 1982 بشأن تنظيم الصحافة على أنه: "لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة أو أي مطبوع آخر إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزارة الإعلام والثقافة".

وأخذت المملكة العربية السعودية بنظام الترخيص في إصدار الصحف والمجلات، باستثناء المؤسسات الصحفية القائمة، فهي في ذلك لا تخضع لنظام الترخيص، ويستوي الحال بالنسبة للمجلات أو النشرات التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمدارس؛ إذ يتم إصدارها بعد الاتفاق بشأنها بين وزارة الإعلام والجهة المعنية بإصدارها. كما نجد المشرع السعودي هو الآخر نص على ضرورة تقديم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى وزير الإعلام، غير أنه يضاف في ذلك موافقة رئيس مجلس الوزراء. (30)

من جهته نص المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر على ضرورة الحصول على ترخيص الإصدار مطبوعة صحفية (31) على أن يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزير الإعلام مشفوعاً ببيانات خاصة بالقائمين على إصدار المطبوعة ومكان وبالمطبوعة الصحفية نفسها؛ بحيث تشمل هذه البيانات، اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه، اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها، مواعيد صدورها، مادة تخصصها، اللغة أو اللغات التي تصدر بها، اسم رئيس التحرير المسؤول. (32)

كما أخذ المشرع السوري بنظام الترخيص في إصدار الصحف، حيث نصت المادة 11 من قانون المطبوعات والمكتبات السوري على أنه: "يشترط لإصدار المطبوعة الدورية الحصول على رخصة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب من المرسوم التشريعي". (33) على أن يختص رئيس مجلس الوزراء بمنح الترخيص لإصدار الصحيفة بعد اقتراح من وزير الإعلام. (34)

أمّا المشرع المصري، فقد تردد بين كلمة "إخطار" وكلمة "ترخيص" بالرغم من أنه يأخذ – في حقيقة الأمر – بنظام الترخيص من خلال القانون الحالي بشأن سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996، حيث تقضي المادة 46 منه على أنه: "يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة...".

وتنص المادة 47 كذلك على أن: "يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة

خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص علها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوماً -المشار إلها – دون إصدار قرار من المجلس، بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض".

كما تنص المادة 48 من القانون المذكور على أنه: "إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور التالية للترخيص، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم، إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور.

وبكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، وبعلن القرار إلى صاحب الشأن".

فالمشرع المصري أخذ بنظام الترخيص، وكان من خلال قانون سلطة الصحافة مغالطاً لا يسمي الأشياء بأسمائها، ويستبدل الأسماء البغيضة المكروهة بأسماء محببة مقبولة، على خلاف الحقيقة والواقع. فهو لم يختلف عن مشرعي الدول العربية الذي أخذت بنظام الترخيص لإصدار الصحف، ولكنه استعي من الجهر بهذه التسمية المرتبطة بالأنظمة غير الديمقراطية، فأطلق عليها بالباطل تسمية الإخطار. (35)

كما يفهم من خلال المادة 47 بأن المشرع المصري أخذ بنظام الترخيص؛ إذ اشترط ضرورة الحصول على موافقة المجلس الأعلى للصحافة خلال مدة الأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار قرار من المجلس برفض الترخيص، يعتبر هذا بمثابة عدم اعتراض على الإصدار. (36)

والترخيص الذي يأخذ به المشرع المصري لإصدار الصحف يعتبر في مركز وسط بين الترخيص المقيد والترخيص التقديري؛ حيث أن المشرع -وقد أورد الشروط اللازمة لإصدار الترخيص- ترك سلطة التقدير للمجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون، وفقاً للظروف المحيطة بطلب الترخيص، وما يقتضيه الصالح العام. وفي مقابل ذلك لا يستطيع المجلس الأعلى للصحافة أن يرفض منح الترخيص إلاّ لعدم توافر كل أو بعض من الشروط المتطلبة من قبل المشرع لإصدار الصحف. (37)

وفي تونس، أخذ المشرع بنظام الترخيص المقيد في إصدار الصحف، حيث نص الفصل 8 من مجلة الصحافة التونسي لسنة 1975 على أنه: "... يتم إيداع المصنفات الدورية من قبل متولي الطبع في عشرين نظيراً لدى الوزارة المكلفة بالإعلام بالنسبة إلى بقية ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبمقر الولاية بالنسبة لبقية الولايات لتوزيعها على المصالح المعنية". (38)

وطبقاً للفصل 2 من مجلة الصحافة التونسي المقصود من المصنفات الدورية الصحف أو الجرائد، وهي من بين العديد من المصنفات المطبوعة التي تخضع لنظام الترخيص للظهور والتداول، بما فيها الكتب والمجلدات، والمنقوشات المصورة، والبطاقات البريدية المزينة بالرسوم، ومعلقات وخرائط جغرافية، ومجلات...، والحقيقة أن هذه النصوص تعد في قمة التقييد والاستبداد ضد حرية الفكر ونشر الأخبار والأفكار، فالأمر لا ينطوي على تقييد حرية إصدار الصحف فقط، بل وصل الحد إلى ضرورة الحصول على ترخيص لطبع كتاب ونشره وتداوله ؟؟. (39)

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن موقف الإدارة اتجاه الإخطار يكون موقفاً سلبياً، وذلك على عكس موقفها اتجاه الترخيص حيث يكون موقفاً إيجابياً ونشطاً، إذ لابد من تدخلها وإصدار الترخيص حتى تصدر الصحيفة. ومن ثم يتعين على مقدم طلب الترخيص الانتظار حتى صدور قرار صريح أو ضمني بالترخيص. بالتالي يفوق نظام الإخطار نظام الترخيص في المخذ ممارسة الحريات، وهذا ما حدا بالدول الديمقراطية إلى التضييق من نطاق الأخذ بفكرة الترخيص والتوسع في الأخذ بنظام الإخطار في هذا المجال. إذ يكفي في هذه الدول لإصدار المطبوعات بصفة عامة، والصحف بصفة خاصة مجرد الإخطار

عنها. وذلك على عكس معظم نظم الحكم في دول العالم الثالث التي أطلقت العنان لنظام الترخيص في جميع المجالات بلا استثناء.⁽⁴⁰⁾

المبحث الثاني: صاحب الحق في إصدار الصحف

تعتبر حرية إصدار الصحف من الأعمدة الرئيسية لحرية الصحافة، بل لا نبالغ إذا ما قلنا أن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. وعلى هذا الأساس فإن هذه الحرية لا تقبل أي شكل من أشكال التقييد، ومن ثم وجب فتح المجال أمام الأفراد – فرادى ومشاركة، مواطنين وأجانب – لإصدار الصحف وتملكها، ويستوي الأمر في ذلك حق التنظيمات الجماعية في إصدار الصحف تحت غطاء كفالة تعددية وتنوع الصحف.

تلك هي المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها حرية الصحافة في النظم الديمقراطية التي تحكم باسم الشعب، إذ حرية إصدار الصحف مكفولة للجميع سواء أكانوا أفراداً أو جماعات وفق ضوابط قانونية للتنظيم لا للتقييد.

أما في النظم غير الديمقراطية فإن أجهزة الدولة هي من تحتكر المعلومات وحق نشرها، مما يؤدي إلى فناء القطاع الخاص وحقه في إصدار الصحف، تحت طائلة تضييق المجال أمامه من جراء تضمين سلسلة من القيود في القوانين المتعلقة بسلطة الصحافة والمطبوعات والنشر.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب؛ خاصة بحق الأفراد – فرادى–، والتنظيمات الجماعية، والأجانب في إصدار الصحف. ثم نتطرق إلى الممنوعين من مزاولة مهنة الصحافة.

المطلب الأول: حق الأفراد – فرادي – في إصدار الصحف

إن حق الأفراد في التملك أو ما يطلق عليه الملكية الفردية، يعد من المبادئ القانونية الهامة المسلم بها في المجتمعات الحديثة حتى في المجتمعات الشيوعية، ويستوي في ذلك العقار أو المنقول، فكلاهما يصلح أن يكون محلاً للملكية الفردية، فما دام الفرد يعمل بجد ويحصل على مقابل لعمله، فيجوز له أن ينفق هذا المقابل في تملك الأشياء القانونية التي يجوز شراءها. وعلى ذلك ليس هناك ما يمنع من تملك الأفراد للصحف والمقومات الخاصة بها من مقر مخصص لها ومن الوسائل الأخرى اللازمة لتسيير هذه الصحف.

ومن جهة أخرى فإن الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي، ومن حق كل إنسان أن يتملك الصحيفة التي يريد أن يعبر من خلالها عن آرائه وأفكاره، وذلك من خلال مجموعة الصحف التي يتم طرحها وتداولها في الأسواق، ولن يكون ذلك إلا من خلال تمكين الأفراد من تملك هذه الوسيلة اللازمة للتعبير عن الرأي وهي الصحيفة.

و قد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقها بأي وسيلة كانت... كما أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.

وتطبيقاً لذلك لا يسع على الدول إلا الاعتراف بحق الأفراد -فرادى – في إصدار الصحف. إذ من المبادئ الأساسية لقيام مجتمع ديمقراطي هو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها المواثيق الدولية، وتضمين الأنظمة القانونية الداخلية للدول لهذه الحقوق احتراماً وتأكيداً لها.

ولا يقدح في ذلك ما زعمه البعض من فقهاء النظرية الشيوعية من أن السماح بالملكية الفردية للصحف هو هدم لحرية الصحافة، تأسيساً على أن التكاليف الباهظة واللازمة لتسيير مرفق الصحافة تكون حكراً في الغالب على فئة معينة من أصحاب الثروات وهم يستغلونها في السيطرة على العقول والعواطف الخاصة بأفراد المجتمع ومن ثم فإنها تضم وسيلة خطيرة للسيطرة. (42)

غير أن هذا الرأي يجانبه الصواب؛ ذلك أنه لا يمنع الحجة للانقضاض على حرية إصدار الصحف بمنع الملكية الفردية للصحف، إذ هناك من الوسائل القانونية ما تؤدي إلى الحفاظ على حرية الصحافة من كيد الكائدين، من خلال العقوبات الجنائية مثلاً، زد على ذلك فإن اختلاف آراء واتجاهات الأفراد والتنافس فيما بينهم في جو من الحربة العامة من

شأنه أن يقلل من احتمال سيطرة اتجاه صحفي معين دون غيره، ويؤدي كذلك إلى كشف بعض الصحف تجاوزات البعض الآخر. وإطلاع الأفراد على صحف متعددة متنافسة من شأنه أن يسمح لهم بتمييز الخبيث من الطيب. (43)

ثم إن جميع الحقوق عرضة لأن يساء استخدامها، ولو جاز اتخاذ احتمال إساءة استعمال الحق سبباً لإسقاطه لسقطت الحقوق جميعاً، (44) فيمكن للفرد مثلاً أن يسيء حقه في الحياة؛ فهل معنى هذا أن يتم سلبه هو الآخر، مثال آخر: حينما يتزوج فلان سيعامل زوجته معاملة سيئة، فهل معنى هذا حرمانه من الزواج؟، فكل حق من الحقوق عرضة لأن يساء استخدامه، وهنا لا تكون الوسيلة هي المنع، ولكن الوسيلة هي التنظيم المتوازن. (45)

لقد اعترفت كافة التشريعات الصحفية العربية بحرية تملك الصحف، ولكنها اختلفت في تحديد صاحب الحق في إصدارها، وهل يجوز للشخص الطبيعي شأنه شأن الأشخاص المعنوية؛ أن يتملك صحيفة. فأغلبها سمحت بملكية الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدٍ سواء. غير أنه آثر القانونان المصري والعماني حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف، وجعلا التمتع بحرية تملك الصحف حكراً على الأشخاص المعنوية فقط. (46)

من جهته اعترف المشرع الفرنسي بحق الأفراد – فرادى – في إصدار الصحف، وهو مسلك أخذ به منذ صدور قانون حربة الصحافة بتاريخ 29 يوليو 1881، فقد نصت المادة الأولى منه على أن: "...الطباعة والصحافة حرتان".

ونص في المادة الخامسة أيضاً على أن: "لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدى".

فالمبدأ هو حرية الملكية الفردية للصحف، أي صحيفة لكل شخص، وهو مبدأ لا يمكن التنازل عنه ضماناً لحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم، تطبيقاً لأحكام الدستور، إذ نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي يحمل قيمة دستورية، على أن حرية اتصال الأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الإنسان. وبذلك لم يسلك المشرع الفرنسي في تشريعاته المتعاقبة مسلكاً يؤدي إلى التعارض بين المنصوص عليه دستوراً من حرية الصحافة، وبين التشريعات اللاحقة والتي تنظم حرية إصدار الصحف. (47)

والمشرع الفرنسي لم يتوقف عند حد تقرير مبدأ الملكية الفردية للصحف وحرية الأفراد في إصدارها فقط، وإنما عمل جاهداً على تحطيم أي قيود قد تنشأ في هذا الصدد – يستوي في ذلك أن تكون هذه القيود مفروضة من قبل الإدارة أو من قبل الواقع المتمثل في نقص الإمكانيات المالية للأفراد – حتى تبقى دائماً حرية الأفراد في تملك الصحف وإصدارها عالية خفاقة.

من جهته عرف المشرع المصري ملكية الأفراد للصحف، فقد قرر في قانون المطبوعات الصادر في 28 نوفمبر 1881 أحقية الأفراد في إنشاء وتملك الصحف واستقر على هذا المبدأ في ظل دستور 1923، وكذلك في ظل قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، حيث نص في المادة 13 منه على أنه: "يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار...". (48)

إلاّ أنه عدل عن ذلك المبدأ عند إصداره القانون رقم 156 لسنة 1960، حيث قرر تأميم الصحف الكبرى "دار الأهرام، دار أخبار اليوم، دار الهلال، دار روز اليوسف"، حيث نص في المادة الثالثة منه: "تؤول إلى الإتحاد القومي ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام هذا القانون: صحف دار الأهرام، صحف دار أخبار اليوم، صحف دار روز اليوسف، صحف دار الهلال...". (49)

وبالتالي انتقلت تلك الصحف المؤممة التي كانت مملوكة للأفراد إلى الدولة ممثلة في الحزب الواحد الذي كان قائماً في ذلك الإتحاد الاشتراكي العربي، وأخيراً مجلس الشوري.

ويطلق على الصحف المؤممة في مصر الآن تسمية "الصحف القومية"، وقد نصت المادة 22 من قانون الصحافة رقم 148 لسنة 1980 على أن تعتبر المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة. ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى. وأكد القانون الحالى رقم 96 لسنة 1996 نفس الحكم في المادة 55 منه، فنص على أنه يقصد بالصحف

القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية علها مجلس الشورى.⁽⁵⁰⁾

أما عن النصوص القانونية المصرية الحالية التي نظمت الصحافة، والكاشفة في مجال حرمان الأفراد من إصدار الصحف؛ نذكر المادة 209 من الدستور التي تقضي بأن: "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون".

وتطبيقاً لذلك أكد قانون الصحافة المصري الصادر سنة 1980 على أن ملكية الصحف وإصدارها تؤول للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، ولم يتغير الوضع مع صدور قانون سلطة الصحافة سنة 1996، حيث أكد على ذلك في إطار المادة 52. (51)

غير أنه تغير الوضع بصدور دستور 2014 بعد الثورة والانقلاب، حيث أكد في مادته 70 على أنه: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية واصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقعي...".

فيفهم من خلال هذه المادة أن المشرع المصري قد تخلى عن القيد المتعلق بحرمان الأفراد فرادى من حقهم في إصدار الصحف الذي كرسه دستور 1971، وسمح للمصرين كأشخاص طبيعية فرادى من ممارسة ذلك الحق، غير أنه بقي ذلك التعارض بين قانون سلطة الصحافة لسنة 1996 ودستور 2014 في كثير من الأحكام المتعلقة بالنظام الصحفي، فكان لزاماً في ذلك إصدار قانون جديد ينظم سلطة الصحافة في مصر بالشكل الذي يتوافق وأحكام دستور 2014.

إذن فهذه النصوص القانونية صدرت لتؤكد على ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية واحتكارها للحق في إصدار الصحف، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حرية الصحافة، ويؤدي أيضاً إلى اعتبار الضمانات القانونية لحرية الصحافة مجرد حبر على ورق؛ لا جدوى منها ومواجهة السلطة الحاكمة، إضافة إلى كل ذلك ملكية الدولة للصحافة تؤدي إلى إخضاعها لإجراءات الرقابة الحكومية، وكذا نشوء نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين. وهي من أخطر أمراض الصحافة الحكومية.

وترى الدكتورة "أسمى حسين حافظ" أن: "القانون وإن لم ينص صراحة على حق الأفراد في إصدار الصحف إلاّ أن ذلك يعدّ متاحاً إذا ما اندمج فرد ضمن كيان أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كأن ينضم فرد مع آخرين في شركة مساهمة مثلاً، حيث يتحقق ذلك الكيان المنوّه به". (53)

وهو رأي يعتريه الدقة والصواب؛ لأن إرادة الشخص المعنوي مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعية المكونة له، مما يؤدي إلى إحجام إمكانية تعبير الفرد عن آرائه وأفكاره من حيث أنه شخص مستقل قائم بذاته داخل تلك التركيبة المضفاة على الأفراد على المعنوية. أضف إلى ذلك، فإن المشرع المصري قد فرض سلسلة من القيود القاسية على الأفراد الراغبين في تأسيس شخص اعتباري الإصدار صحيفة، بحيث الابد أن يأخذ هذا الأخير شكل جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، مما يجعل الحق في إصدار الصحف –مشاركة – أمراً صعباً، فكيف إذن بحق الأفراد – فرادى – في إصدار الصحف.

وقد سلك المشرع العماني الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع المصري بخصوص حرمان الأفراد -فرادى- من حق إصدار الصحف، فقد نصت المادة 37 من قانون المطبوعات العماني رقم 49 لسنة 1984 على أن تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (55)

والقول بالمؤسسات الصحفية من خلال المادة المذكورة، يعني جعل الأبواب موصدة في وجه الأفراد أمام أية محاولات الإصدار الصحف، إلاّ في إطار جماعي بالانضمام لإحدى المؤسسات الصحفية.

وأمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يتفق مع سائر التشريعات الصحفية العربية والتشريع الصحفي الفرنسي، بخصوص حق الأفراد –فرادى– في إصدار الصحف؛ ومن ذلك اختلف مع كل من المشرع المصري والعماني على حدٍ سواء.

فلم يثبت من خلال قراءة في نصوص قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 وجود حكم قانوني خاص بحرمان الفرد الجزائري من حقه في أن يصدر نشرية دورية. أضف إلى ذلك فقد نصت المادة 4 منه على ما يلي: "يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:

- عناوبن الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنوبون الخاضعون للقانون الجزائري.
 - وبمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

فهذه المادة تؤكد على تركيز المشرع الجزائري على الحق في الإعلام من خلال القانون رقم90-07 الصادر سنة 1990، غير أنها تسعفنا في مجال تبين حق الأفراد -فرادى- في إصدار الصحف، ذلك أن حق الإعلام يشمل الحق في التمتع بحربة الصحافة.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري يعترف بحق الأفراد في إصدار الصحف من حيث أنه شخص مستقل قائم بذاته. ويستشف ذلك من خلال عبارة "العناوين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون" التي احتوتها نص المادة 4 المذكورة آنفاً. وهو اتجاه محمود يؤكد على حرية الصحافة عملاً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ اللذين كفلا حربة الصحافة وحق كل إنسان في إصدار الصحف.

غير أن المشرع الجزائري قد حاد ومال عن ذلك المبدأ الديمقراطي القاضي بحق الأفراد فرادى في إصدار الصحف، وذلك ما نستشفه من خلال قانون الإعلام الصادر سنة 2012؛ فلم يتحدد حق الأشخاص الطبيعيين في إصدار الصحف من خلال استقرائنا للمادة 4، فقد تخلفت العبارة الدالة على ذلك والتي تضمنتها المادة ذاتها في قانون الإعلام الصادر سنة 1990، حيث أكدت تلك الصادرة في قانون الإعلام 2012 على أنه: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: - وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية". (56)

فيتضح سقوط العبارة التي تضمنها قانون الإعلام الصادر سنة 1990 في المادة 4 "العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون" من المادة 4 من قانون الإعلام الصادر سنة 2012.

المطلب الثاني: حق التنظيمات الجماعية في إصدار الصحف

يجب أن يراعي المشرع في تنظيمه لحرية إصدار الصحف، كفالة ممارسة تلك الحرية للأشخاص المعنوية بمختلف تياراتها واتجاهاتها، اعتباراً بأن ذلك يكون أكثر اتفاقاً مع حرية الرأي التي تستوجب أن يترك للأفراد حرية اختيار الشكل المناسب لهم للتعبير من خلاله عن آرائهم وأفكارهم. ولهذا يقوم تأسيس الصحف وإصدارها في الدول الديمقراطية —ومنها فرنسا— على مبدأ حربة الشكل؛ بأن يكون للأفراد الحق في إصدار الصحف —مشاركة— تحت أي تنظيم جماعي قانوني. (57)

على خلاف ذلك، قيد المشرع المصري من حربة الأفراد –مشاركة– في إصدار الصحف، واشترط في ذلك أشكالاً معينة محددة على سبيل الحصر في صلب دستور 1971، وكذا قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996. واختلف بذلك مع تشريعات صحفية عربية.

فنجد مثلاً المشرع الأردني لم يشترط شكلاً معيناً لتنظيم جماعي يريد إصدار صحيفة؛ وذلك نستشفه من خلال نص المادة 11 من قانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1999⁽⁵⁸⁾، حيث تنص بأنه: "لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية...". فمن خلال عبارة "لكل شركة" يتضح جلياً بأن كل الشركات المتواجدة في الأردن إلى جانب الأحزاب السياسية ويمكنها أن تصدر صحفاً، بغض النظر عن أشكالها واتجاهاتها إن كانت شركة توصية أو شركة تضامن أو جمعيات تعاونية أو غير ذلك من الأشكال المختلفة.

تنص المادة 209 من الدستور المصري على أنه: "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة، والخاصة، والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون". (59)

وعلى هدي هذه المادة نصت القوانين التي نظمت موضوع إصدار الصحف وذلك منذ صدور القانون رقم 156 لسنة 1960، ومروراً بقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980، وانتهاء بصدور القانون رقم 96 لسنة 1996.

ومفاد هذا أن المؤسس الدستوري المصري قد قصر حرية إصدار الصحف وتملكها على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فقط. ولم يسمح للأفراد الطبيعيين بحق إصدار الصحف وتملكها، وذلك على خلاف ما هو مقرر في الدول الأوربية كفرنسا وانجلترا، حيث أجاز المسرع في كل منهما للأشخاص كافة بهذا الحق بغض النظر عن طبيعتهم القانونية؛ أي سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم أشخاصاً اعتبارية. (60)

غير أن الوضع تغير بصدور دستور 2014 بعد الثورة والانقلاب، حيث أكد في مادته 70 على أنه: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقعي...".

إلاّ أن المشرع المصري قد قصر حق إصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية فقط، فإنه لم يكتف بذلك وحرية أي تشكيل اعتباري في ممارسة ذلك الحق؛ بل فرض قيوداً قاسية على الأفراد الراغبين في تأسيس شخص اعتباري خاص الإصدار صحيفة من خلاله. فحيث أنه اشترط عليهم في المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، أن يتخذوا شكلاً معيناً للشخص الاعتباري الخاص المنوي تأسيسه الإصدار صحيفة من خلاله، وحصر هذا الشكل للشخص الاعتباري الخاص في الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية فقط. (61)

وقد نصت بعض من التشريعات الصحفية العربية على حرية الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، والبعض الآخر اكتفى بالنص على حق إصدار الصحف للأشخاص المعنوية العامة دون ذكر الأحزاب السياسية صراحة؛ على أن يفهم من ذلك حق الحزب السياسي في إصدار الصحف ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية. غير أنه يفضل -حماية لحرية الصحافة الحزبية، وتأكيداً لأهمية الصحف الحزبية— النص صراحة على حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف.

ومن التشريعات الصحفية العربية التي نصت صراحة على حرية الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، قانون المطبوعات والنشر الأردني. حيث نص في المادة 11 على الصحافة الحزبية من خلال الفقرة "ب"، إذ تنص على:"... ب- لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية". (62) وعلى هذا الأساس يعتبر القانون الأردني ضماناً لحرية إصدار الصحف الحزبية من هذه الزاوية. كما نص قانون المطبوعات السوري صراحة على حق الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً بإصدار المطبوعات والصحف الدورية (63). وإن كان هذا الاتجاه محمود سلكه المشرع السوري، إلا أنه قيد هذا الحق بضرورة تقديم الحزب طلباً بمنح رخصة إصدار صحيفة حزبية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة حربة إصدار الصحف الحزبية التي تخالف رؤى واتجاهات وأفكار السلطة الحاكمة.

من جهته نص المؤسس الدستوري المصري على حرية إصدار الصحف الحزبية صراحة من خلال نص المادة 209 من الدستور الصادر عام 1971 والمعدل عام 1980، حيث تنص على أنه: "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون...". وتطبيقاً لذلك صدر قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 ليؤكد على حق الأحزاب السياسية المصربة في إصدار الصحف الحزبية.

وإذا كان هذا الاتجاه محمود سلكه المشرع المصري، إلاّ أنه اشترط في قانون الأحزاب السياسية حصول الحزب على عشرة مقاعد -على الأقل- في مجلس الشعب لكي يتمكن من ممارسة حربته في إصدار صحيفة والاستمرار في ذلك.

وهذا ما يتعارض مع وظيفة الحزب السياسي ودوره في نشر الوعي السياسي والثقافي، إذ أنه لأمر غير طبيعي أن يولد حزب مكتمل النمو، بل يبدأ صغيراً ليس له من يمثله في البرلمان، ومع الزمن يكبر ويجمع حوله الأعضاء والأنصار ويصير له نواب في البرلمان. لماذا لا نأخذ بيده وهو في بداية حياته، أي في فترة يحتاج فيها إلى العون والمساعدة؟!. (64)

ويضاف إلى ذلك إمكانية لجنة شؤون الأحزاب السياسية –وفقاً للمادة 2/17 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977- توقيف إصدار الصحف الحزبية في حالة خروج الحزب، أو بعض أعضائه أو قياداته على مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، و15 مايو سنة 1971، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وعدم ارتباط الحزب، أو تعاونه مع أية أحزاب أو قوى مناهضة لهذه المبادئ، وعدم إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

وهذه الشروط تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي، وهدف وجود الحزب في ظله من توعية سياسية وثقافية للأفراد، وتنوير الرأي العام...، وهذا راجع للتزايد في القيود المفروضة على حرية الحزب في إصدار الصحف والاستمرار في ذلك، تحت طائلة عبارات مطاطة وفضفاضة تحتمل كل تأويل وشك الذي يفسر في النهاية في حالة التنازع- لصالح السلطة الحاكمة. فما المقصود بالوحدة الوطنية في نظر المشرع؟، وما المقصود بالسلام الاجتماعي والقوى المناهضة؟!...(65)

وأما القول بعدم مخالفة مبادئ وسياسة الحزب لمبادئ ثورتي 23 يوليو1972، و15 مايو1971هذا فيه تضييق من دائرة الحرية السياسية، حيث أن هذا القيد يضرب نوعاً من القداسة التشريعية على تجارب بشرية قادها مجموعة من البشر مما يعتري الطبع البشري من الخطأ أو الصواب، وهي مبادئ محكومة بالزمان والمكان، ومن ثم قد تكون عرضة للتبديل والتغيير ومن ثم فإن هذا القيد يصيب الفكر الإنساني بالجمود ويحده بتجارب بشرية سالفة. (66)

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فلم نجده يمنع الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، خصوصاً مع وجود نص المادة 4 من قانون الإعلام الصادر سنة 2012. حيث تنص على أنه: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق... وسائل التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة...". (67)

ويفهم من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري يسمح صراحة للأحزاب السياسية الجزائرية بتملك عناوين وأجهزة صحفية في إطار ممارستها للحق في الإعلام. وهو بذلك يتفق مع المشرع الأردني والسوري والمصري، من حيث النص صراحة على حربة الأحزاب في إصدار الصحف.

غير أننا لم نجد في التشريعات الصحفية لباقي دول المغرب العربي (المغرب، تونس، موريتانيا) ما يؤكد صراحة على حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، وهذا من شأنه أن يصنف في خانة التضييق على كل من الحرية الحزبية، وحرية إصدار الصحف.

المطلب الثالث: حق الأجانب في إصدار الصحف

إن حق إصدار الصحف التي يتم، من خلالها، التعبير عن مختلف الآراء والأفكار، هو حق كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز بين مواطني الدولة التي يحملون جنسيتها والأجانب المقيمين فها.

كما أن أغلبية الدساتير العربية، حينما نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، لم تحصر هذا الحق بمواطني الدولة فقط.

وهذا يعني، أنها نصت على هذا الحق كمبدأ عام وشامل. غير أن المشرع العربي – وبصفة خاصة المشرع المصري والأردني واللبناني والجزائري والمغربي – قيّد هذا الحق في قوانين المطبوعات أو التشريعات الصحفية، وحصره بمواطني الدولة فقط، وبالتالي حرم الأجانب منه بصورة مطلقة.

الفرع الأول: حرمان الأجانب مطلقاً من إصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها

يقوم ذلك على اعتبارات الحرص الشديد على قيام صحافة وطنية حرة غير خاضعة للسيطرة الأجنبية، ومن ثم حماية أمن الدولة. فإذا كانت كافة الدول تتطلب شرط الجنسية بالنسبة للراغبين في تولي الوظائف العامة، ودافعها في ذلك هو حماية أمنها، وما يتطلبه ذلك من توافر قدر من الولاء لها من جانب من يشغلون هذه الوظائف، فإنه من الأولى تطلب هذا الشرط بالنسبة لأمر إصدار الصحف، باعتبار ذلك مجالاً أشد ما يكون اتصالاً بمصالح الوطن، وأمنه، وسلامته. ومن ثم تكون ملكية الصحف وإصدارها مقصورة على مواطني الدولة فقط دون الأجانب. (68)

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا القيد، قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول 1962، الذي حصر في المادة 30 منه حق إصدار الصحف باللبنانيين فقط، سواء كانوا أفراداً أم شركات، حيث نصت على أنه يشترط في طالب الرخصة "أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب (69)، وألا يكون في خدمة دولة أجنبية". وبالتالي لم يعد بوسع الأجنبي أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة إصدار صحيفة في لبنان، بصرف النظر عن مبدأ "المعاملة بالمثل"، أي سواء كانت قوانين بلاده تمنح اللبناني حق إصدار الصحف فيها أم تمنع عنه ذلك. (70)

وجاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 31 بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2143 في 1971/11/5، ليتشدد في جعل الشركات الصحفية لبنانية بصورة كاملة، حيث نص على ضرورة "أن يكون كامل الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية من الجنسية اللبنانية. وإذا كانت شركات توصية مساهمة فيجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف. أما في الشركات المغفلة فيجب أن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف. صرف. ويحظر التفرغ عن الأسهم الاسمية (في شركات التوصية المساهمة والشركات المغفلة) إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيية الصرف".

ويبدو أن المشرع اللبناني أراد من خلال حصره حق إصدار الصحف بمواطني الدولة فقط، أن يمنع الأجنبي من التأثير على الشركات الصحفية من خلال مساهمته فيها أو تمويلها من أجل تحقيق أهدافه ومصالحه الشخصية أو السياسية، من خلال تأثيره بأمواله على توجه الصحف التي تصدرها هذه الشركات. غير أن هذا التدبير الذي لجأ إليه المشرع، ليس صالحاً لحماية حرية الصحافة ومنع الأجانب من تمويل الصحف والتأثير عليها، بل إنه في حد ذاته، يتعارض مع حرية الصحافة وبعيق ممارستها. (72)

وبالنسبة للمشرع الأردني، حصر هو الآخر التمتع بحرية إصدار الصحف للمواطنين دون الأجانب، وقد برز هذا القيد بشكل واضح في قانون المطبوعات الأخير رقم 5 لعام 1999، الذي اشترط في المادة 21 منه بأن يكون طالب الترخيص أردني المجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون. وبالتالي لم يعد بوسع الأجنبي المقيم في الأردن أن يصدر صحيفة خاصة به، أو أن يساهم في إصدارها. (73)

من جهته أكد المشرع السوري على هذا القيد الخاص بممارسة المواطنين دون الأجانب لحق إصدار الصحف من خلال نص المادة 16 من قانون المطبوعات والمكتبات السوري، إذ يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه منذ أكثر من خمس سنوات. (74)

وقد قرر المشرع المصري حرمان الأجانب المقيمين في الإقليم المصري من أحقيتهم في ملكية وإصدار الصحف من خلال المادة 52 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996، حيث تنص على أنه: "ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة... أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصربين وحدهم...".

كما قصر المشرع الجزائري حرية إصدار الصحف على المواطنين الجزائريين دون الأجانب؛ ويفهم ذلك من خلال المادة 22 من قانون الإعلام رقم 12-05 الصادر سنة 2012، إذ يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من وزارة الاتصال. (75)

وبحسب الفصل 28 من قانون الصحافة المغربي، لا يجوز إحداث أو نشر أو طبع أي جريدة أو نشرة دورية إلاّ إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.⁽⁷⁶⁾

وإذا كان هدف هذا الاتجاه الذي سلكته التشريعات الصحفية العربية؛ حماية أمن الدولة وصحفها الوطنية من السيطرة الأجنبية من خلال منع الأجانب من حقهم في إصدار صحف، فإنه منحى منتقد عند جانب كثير من الفقهاء. وتتلخص هذه الانتقادات في جانب مخالفة التشريعات الصحفية المدرجة لقيد تمتع المواطنين – فقط- بممارسة حرية إصدار الصحف؛ لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وأيضاً تعارضها مع أحكام الدستور التي كفلت تمتع الإنسان - بغض النظر عن جنسيته - بحربة إصدار الصحف.

أولاً: التعارض مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

ومن جهة تعارض التشريع الصحفي مع أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فإن هذه الأخيرة قد نصت في المادة 19 صراحة على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره في وسائل الإعلام المختلفة لنقله إلى الآخرين. وذلك باعتبار أن هذه الحرية —حرية التعبير عن الرأي— من الحريات الأساسية. وعبارة "كل إنسان" تغني عن جنسية المتمتع بذلك الحق.

وحيث أن التشريعات العربية قيدت حرية إصدار الصحف وقصرت ممارسة هذه الحرية على المواطنين دون الأجانب، فإن في ذلك مخالفة صريحة لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يؤدي إلى إهدار حرية الصحافة، ذلك أن الاتفاقية تمثل أحد الضمانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة على وجه العموم، وحرية الصحافة على وجه الخصوص.

وعلى هذا الأساس، فإن الفرض القائل بعدم السماح مطلقاً للأجانب بممارسة حرية إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، حماية لأمن الدولة وللصحافة الوطنية المستقلة. فرض مرفوض، واتجاه غير مقبول لكونه يؤدي إلى تضييق ممارسة حرية الصحافة.

ثانياً: التعارض مع الدستور

إذا كانت التشريعات العربية الصحفية مخالفة لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مجال تمتع المواطنين بحرية إصدار الصحف دون الأجانب، فإنها متعارضة هي الأخرى مع أحكام الدساتير التي ضمنت حرية الصحافة لكل إنسان بغض النظر عن انتماءاته إن كان من المواطنين أو الأجانب.

وعلى هذا الأساس، فإن حرمان الأجانب من ملكية وإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها في مصر يتعارض مع الدستور المصري الصادر سنة 2014، حيث تنص المادة 65 منه على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ومفاد ذلك أن المشرع المصري قد كفل حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة ويستوي في ذلك القول أو الكتابة أو التصوير أو ما إلى ذلك، ولاشك أن الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي، فيتعين أن يكفل المشرع للأجانب حرية التعبير عن الرأي من خلال السماح لهم بحرية امتلاك وإصدار الصحف، في حدود التنظيم الذي ينبغي أن لا يصل إلى حد نفي هذه الحرية. (77)

ومن جهة أخرى فإن المادة 47 سالفة الذكر نصت على عبارة "لكل إنسان" وهو ما يفيد أن نية المشرع قد اتجهت إلى المساواة بين كافة الأفراد المقيمين على أرض الإقليم من حيث حرية التعبير عن الرأي. و لو أن المشرع اتجهت نيته إلى خلاف ذلك لكان عبر عنها بأن يذكر مثلاً "لكل مواطن" وذلك على نحو ما قرر في بعض الحقوق والحربات الأخرى. (78)

فقد نص المشرع المصري على سبيل المثال في المادة 74 من الدستور على أن: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون..."، وهو ما يفيد أن المشرع قد قصر استخدام هذا الحق على فئة معينة وهي فئة المواطنين دون الأجانب.

كما أن حرمان الأجانب من إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها في لبنان يتعارض مع أحكام المادة 13 من الدستور اللبناني التي نصت على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، ولم تحصر هذه المادة حرية إبداء الرأي باللبنانيين فقط، ولم ترد فها أي عبارة تشير إلى هذا الحصر. ولذلك كان على المشرع اللبناني أن يمنح الأجانب حق إصدار الصحف ضمن شروط تنظيمية محددة. (79)

إذن حرمان الأجانب من امتلاك وإصدار الصحف مجافي لصحيح القانون والدستور، إلا أنه من غير المقبول المساواة التامة بين المواطنين والأجانب في ممارسة هذه الحرية حيث أنه يتعين على المشرع الموازنة بين المبدأين. (80)

الفرع الثاني: السماح بدون قيد للأجانب بإصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها

يقوم هذا الاعتبار على أساس السماح مطلقاً للأجانب بإصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها. ذلك أن في حرمان الأجانب من إصدار الصحف، ومخالفة لنصوص العهد الدولي للأجانب من إصدار الصحف، وتمييزهم عن المواطنين إهدار لحرية إصدار الصحف، ومخالفة لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وحرمانهم من حقهم في مخاطبة رعايا دولهم المقيمين على الأراضي الأجنبية بواسطة الصحف الناطقة بلغتهم. (81)

كما أن الحظر المطلق للأجانب في تملك أو إصدار أو الاشتراك في إصدار الصحف يمثل اعتداء على حق القارئ في التعددية، إذ يحرمه ذلك من العلم بالأفكار والاتجاهات الثقافية الأجنبية.

ومع ذلك، فإن السماح –دون أية قيود – للأجانب في إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، من شأنه أن يخضع الصحافة للرقابة والسيطرة الأجنبية؛ مما يشكل ذلك خطراً على أمن الدولة واستقلالها وسيادتها الوطنية. وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الفرض الذي تقوم عليه حرية الأجانب في إصدار الصحف؛ مرفوض، غير مقبول.

الفرع الثالث: الحظر النسبي للأجانب في إصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها

ويقوم هذا الاتجاه على أساس التوفيق بين الاعتبارين السابقين، لتفادي الانتقادات الموجهة إليهما. وبالتالي يكون على التشريعات الصحفية السماح -نسبياً – للأجانب بممارسة حريتهم في إصدار الصحف، بالشكل الذي لا يؤدي إلى سيطرتهم على الصحافة الوطنية؛ أو التأثير فيها.

وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك بعد انتقاله من الحظر المطلق الذي أخذ به في ظل مرسوم 26 أغسطس 1944. وبذلك شهد الموقف الفرنسي من معاملة الأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي من حيث إصدارهم للصحف أو الاشتراك في إصدارها تطوراً ملحوظاً يستشف من خلال مرحلتين أساسيتين؛ مرحلة الحظر الكلي، ومرحلة الحظر الجزئي.

أما عن المرحلة الأولى، فقد كان المشرع الفرنسي فها حريصاً على حرمان الأجانب بالكلية من امتلاك وإصدار الصحف في فرنسا. وكانت الغاية من وراء ذلك الحفاظ على حرية واستقلالية الصحافة الفرنسية من السيطرة والاحتلال الأجنبي الذي قد يتخذ منها وسيلة لغزو المجتمع الفرنسي ثقافياً واجتماعياً، لذلك حظر المرسوم الصادر بتاريخ 26 أغسطس 1944 حظراً مطلقاً على الأجانب إصدار الصحف. (82)

أما المرحلة الثانية فقد شهدت تطوراً في الموقف الفرنسي من حربة امتلاك واصدار الأجانب للصحف في فرنسا.

وقد عبر عن ذلك المشرع الفرنسي حينما نص في المادة 7 من قانون أول أغسطس 1986 على أن: "يجوز للأجانب المساهمة في ملكية المؤسسات الصحفية الفرنسية بنسبة لا تتجاوز 30% من رأس مالها أو حقوق التصويت فها، ودون أن يشارك في رأس مالها أكثر من شركة صحافة، وعلى ألاّ يسري هذا الحظر النسبي على رعايا الدول الأجنبية التي تعترف للفرنسيين المقيمين على أراضها بالحق في مشاركة مواطنها في ملكية وإصدار الصحف، وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل...".

كما لا يسري هذا الحظر على رعايا الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية والمقيمين على الأراضي الفرنسية، وذلك نزولاً على مقتضيات اتفاقية روما المبرمة بين هذه المجموعة في 25 مارس 1957 بالعاصمة الإيطالية روما.⁽⁸³⁾

ويعتبر أجنبي في -حدود مقاصد هذا القانون – كل من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية من الأشخاص الطبيعيين، أما الشخص المعنوي، فإنه لا يعتبر أجنبياً إلا إذا كان أغلبية القائمين عليه من الأجانب، ومن ثم، لم يأخذ المشرع الفرنسي - نظراً لخصوصية الصحافة – بمعيار المركز الرئيسي في تحديد جنسية الشخص المعنوي جرياً على الأصل، وإنما اعتد بجنسية القائمين على إدارته من المساهمين في رأس المال. (84)

ولقد استقر الفقه الفرنسي على أنه ليس هناك تعارض بين الحظر النسبي لحق الأجانب في إصدار الصحف، وبين المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عام 1789، والتي اعترف لها المجلس الدستوري بقيمة دستورية، ومفادها حرية اتصال الأفكار والآراء وأحقية أي فرد في أن يتكلم أو يكتب أو يطبع بحرية تامة. (85)

حيث ذهب البعض إلى أن الحربات العامة لا يمكن أن يتمتع بها الأجنبي بالقدر نفسه الذي يتمتع به المواطن لأن ممارستها قبل كل شيء يجب أن تقتصر على المواطنين باعتبارها حقوقاً لهم، والسماح للأجانب بامتلاك وإصدار الصحف في فرنسا على هذا النحو؛ يعد تسامحاً من جانب الدولة اتجاه هذا الأجنبي والذي يتحمل بذات الالتزامات الملقاة على عاتق المواطنين.

وقد أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الرأي، فقد ارتأى أن هذا الحظر النسبي لا يشكل تعارضاً مع الدستور ولا يتعارض مع المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وذلك لأن الدستور يقصر حمايته على حربة تعبير المواطنين عن رأيهم فقط دون الأجانب.

من خلال عرضنا للفروض الثلاثة السابقة، يتضح لنا أن الفرض الثالث هو الفرض المناسب في تنظيم ممارسة حرية إصدار الصحف لما يقوم به من التوفيق بين الحفاظ على وظيفة الصحافة وعدم حرمان الأجانب من حقهم في إصدار الصحف أو المساهمة في هذا الإصدار. (87)

المطلب الرابع: الممنوعين من مزاولة مهنة الصحافة في القانون المصري

كان قانون سلطة الصحافة الملغى رقم 148 لسنة 1980 يحظر على بعض الفئات الاشتراك في إصدار الصحف، و قد حددت هذه الفئات المادة 18 منه، حيث نصت على أنه: "يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من الصور على الفئات الآتية:

- المنوعين من مزاولة الحقوق السياسية.
- الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فها.
- الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار للشرائع السماوبة.
 - المحكوم عليهم من محكمة القيم".

وفيما يتعلق بالممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية والممنوعين من تشكيل الأحزاب، أو الاشتراك فيها، فقد كان قانون العزل السياسي رقم 33 لسنة 1978 يحدد في مادته الرابعة والخامسة هذه الفئات، إذ نصت المادة الرابعة على أنه: "... لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية، أو مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 يوليو 1952". كما نصت المادة الخامسة على أنه: "يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على الفئات الآتية: أ- من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الجناية رقم 1 لسنة 1971 مكتب المدعي العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة 23 يوليو 1952". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هاتين المادتين. (88)

وفيما يتعلق بحرمان الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار للشرائع السماوية، فهو بند في الحقيقة يترجم مدى ضيق النظام السياسي بالآراء المعارضة والقوى التي لا تسير في فلكه، واستبعد البعض أن يكون الغرض من هذا القيد حماية

الأديان السماوية كما يشير إلى ذلك ظاهره، إذ أنه كان يهدف إلى توجيه ضربة قوية إلى إحدى فصائل المعارضة التي كانت تعارض نظام الحكم من خلال هامش الحرية الضئيل الذي سمح به النظام نفسه. (89)

أما البند الرابع فيتعلق بمنع المحكوم عليهم من محكمة القيم من تملك أو الاشتراك في إصدار صحيفة بأي صورة من الصور. ومحكمة القيم هي محكمة خاصة أنشئت تطبيقاً للقانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن حماية القيم من العيب. وهي محكمة تجمع في تشكيلها بين الطابع القضائي والطابع السياسي، وتعد قضاء استثنائياً. وتختص بالفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي، وهي تلك الدعاوى التي تتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. (90)

وبصدور قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، تغير الوضع؛ وتم تضييق نطاق الحظر على الممنوعين من مزاولة مهنة الصحافة. حيث نصت المادة 50 منه على أنه: "يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، أو ملكيتها بأى صورة من الصور على الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية".

وقد حددت المادة الثانية من القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972 المنوعين عن مزاولة الحقوق السياسية، وهم:

1- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقاً للقانون وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم.

والحرمان المنصوص عليه في هذا البند هو حرمان مؤقت، لأن الحراسة تنقضي بقوة القانون، وفي جميع الأحوال بمضي خمس سنوات من تاريخ فرضها، وإذا تحول الحكم بالحراسة إلى الحكم بالمصادرة يكون الحرمان أيضاً لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالمصادرة.

3- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي، أو في قوانين التموين، أو التسعيرة، أو في جريمة اقتضاء مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، أو في جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال، أو في جريمة من جرائم التهريب الجمركي ذلك كله ما لم يكون الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

4- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد، أو خيانة أمانة، أو غدر، أو رشوة، أو تفليس، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو إغراء شهود، أو هتك عرض، أو إفساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة الآداب، أو تشرد، أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

5- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد (من 40 إلى 49) من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

والجرائم المذكورة مواد أرقامها في هذا البند هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية باستثناء جريمتي التخلف عن المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء، ودخول قاعدة الانتخاب مع حمل سلاح، أو بلاحق في الدخول.

6- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

ويسري هذا الحكم على العاملين في الحكومة، وإداراتها المحلية، والهيئات العامة، كما يسري على العاملين بالقطاع العام، والشركات التابعة له، ويشترط النص أن يكون الفصل لأسباب مخلة بالشرف. وعلى هذا لا يقوم الحرمان إذا كان الفصل لأسباب غير مخلة بالشرف.

7- من عزل من الوصاية، أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو بسلب الولاية.

والحرمان المنصوص عليه في هذا البند حرمان مؤقت يزول بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بالعزل أو سلب الولاية.

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بحصره الفئات الممنوعة من الاشتراك في إصدار الصحف في الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية. كما أنه اتجاه محمود فيما ذهب إليه من حرمان الفئات السابقة من إصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها (92). إذ أنه لا يعقل أن نعطي لمن لا يستطيع أن يباشر أمور نفسه مباشرة أمور الصحافة، كما أن الحرمان المنصوص عليه في البنود السابقة يعد حرماناً مؤقتاً؛ ينتهي بمجرد رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه في جناية (البند1)، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم المواردة في البند3، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم الواردة في البند3، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم النصوص عليها في البند4، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم الانتخابية والمحددة في البند5، كما ينتهي بانقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بفرض الحراسة (البند2)، أو من تاريخ الحكم بالعزل من الوصاية أو القوامة (بند7)، كما ينتهي بإلغاء قرار الفصل من الخدمة العامة أو التعويض عنه (بند6).

الخاتمة

حرية إصدار الصحف من الحريات الأساسية للإنسان، تقوم على مبدأ قانوني أساسي جوهري؛ يتمثل في ضرورة إتباع نظام الإخطار في إصدار الصحف بدل نظام الترخيص. ذلك أن هذا الأخير من شأنه أن يحجم على إصدار الصحف المتعارضة في الخط الفكري والإيديولوجي مع النظام السياسي الحاكم. كما لابد من الاعتراف بحق المواطنين فرادى وجماعة من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والشركات التجارية بحقهم في إصدار الصحف، دون أن ننسى الأجانب في حدود حماية أمن الدولة والنظام العام.

ومن خلال تعرضنا للتشريعات الصحفية العربية المختلفة؛ فإننا نسجل في هذا المجال إخفاقها من ترسيم معالم نظام الإخطار في إصدار الصحف، وكذلك الحال بالنسبة لحق الأفراد والتنظيمات الجماعية والحزبية، وحق الأجانب في إصدار الصحف. فإنها قد اتفقت –معظمها – على وجوب الترخيص. بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فأسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء. وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام. من ذلك نجد قانون المطبوعات الإماراتي والكويتي، ونظام المطابع والمطبوعات السعودي، وقانون تنظيم الصحافة اليمني، وقانون المطبوعات والنشر الأردني، وقانون المطبوعات السوري، وقانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

باستثناء قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 الصادر سنة 1990؛ الذي وفق في الأخذ بنظام الإخطار الإصدار صحيفة. وبذلك قد اختلف عن التشريعات الصحفية العربية، وأجار المشرع الفرنسي حينما اشترط التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذ أوكل المشرع الجزائري هو الآخر صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعداً بذلك السلطة الإدارية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حينما أوكل مهمة الإشراف على إصدار الصحف إلى النيابة العامة.

الهوامش

- (1) انظر د. ماجد راغب الحلو، حربة الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص213.
- (2) د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحربة إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص53.
- (3) د. مجد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995، ص17.
 - (4) انظر د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص183.
- (5) د. حجد عمر حسين، رسلة دكتوراه بعنوان: حرية الصحافة في مصر و دور القضاء في حمايتها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص 54.

(6) Jean Rivero, Les Droits de l'homme, paris thémis, 1973, T.I.P, p 184.

(7) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 75.

(8) Jean Roche, Libertés publiques, Paris, Dalloz, 1981, p 38.

- (9) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حربة الصحافة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص95.
 - (10) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص72.
 - (11) المرجع نفسه، ص 73.
 - (12) انظر د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص95.
 - (13) انظر د. محد عمر حسين، مرجع سابق، ص 56.
 - (14) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص77.
 - (15) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص97.
- (16) انظر الفصل الخامس والسادس من ظهير شريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نوفمبر 1958 مغير ومتمم، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نوفمبر 1958، ص2856.
- (17) انظر المادتان 11 و13 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جررقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
 - (18) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص75.
 - (19) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص55.
 - (20) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص67.
 - (21) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص95، 96.
 - (22) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص68، 69.
 - (23) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص184.
 - (24) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص69.
 - (25) انظر د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص184.
 - (26) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص75.
 - (27) انظر د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص185.
 - (28) انظر المادة 24 من قانون المطبوعات الإماراتي رقم 15 لسنة 1980.
- (29) انظر د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة و النشر، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، (دت)، ص516.
 - (30) انظر المادة 24 من نظام المطابع و المطبوعات السعودي لسنة 1982.
 - (31) انظر المادة 10 من قانون المطبوعات و النشر الأردني لسنة 1973.
 - (32) انظر المادة 12 من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 5 لسنة 1999.
 - (33) المادة 11 من المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات و المكتبات.
 - (34) انظر المادة 12 من القانون نفسه.
 - (35) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص189.
- (36) انظر د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر و أخلاقياته، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص82.
 - (37) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص89، 90.

- (38) انظر الفصل 8 من قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 أفريل 1975 يتعلق بإصدار مجلة الصحافة، المنقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1903 المؤرخ في 2 أوت 1993، كما نقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1903 المؤرخ في 2 ماي 2001.
 - (39) انظر الفصل 2 من القانون نفسه.
 - (40) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص96.
 - (41) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص17.
 - (42) د. مجد عمر حسين، المرجع نفسه، ص18.
 - (43) انظر د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص214.
- (44) د. جابر جاد نصار، التسامح.. هل هو مرجعية؟، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995، ص50.
 - (45) د. جابر جاد نصار، المرجع نفسه، ص49.
 - (46) انظر د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص213.
 - (47) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص20.
- (48) انظر د. جابر جاد نصار، الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار الهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 47.
 - (49) انظر د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص25.
- (50) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص215. و انظر أيضا المادة 22 من القانون المصري رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة. و المادة 55 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 بشأن سلطة الصحافة.
- (51) انظر المادة 13 من القانون المصري رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة. و انظر أيضاً المادة 52 من القانون المصرى رقم 96 لسنة 1996 بشأن سلطة الصحافة.
 - (52) د. جابر جاد نصار، الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، ص51.
 - (53) د. أسمى حسين حافظ، التشريعات الصحفية، دار الأمين للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1999، ص53.
- (54) انظر د. سعدي مجد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني و حتى العهد الحالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص22.
 - (55) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص220.
 - (56) المادة 4 من قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.
 - (57) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص77.
- (58) انظر المادة 11 من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 5 لسنة 1999 الصادر بمقتضى المادة 31 من الدستور والمعدل رقم 30 لسنة 1999.
 - (59) المادة 209 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 و المعدل في 22 مايو 1980.
 - (60) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص61.
 - (61) انظر المادة 52 من القانون رقم 96 لعام 1996 بشأن سلطة الصحافة المصري.
- (62) انظر المادة 11 من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 5 لسنة 1999 الصادر بمقتضى المادة 31 من الدستور والمعدل رقم 30 لسنة 1999.
 - (63) انظر المادة 24 من قانون المطبوعات و المكتبات السورى الصادر في 2001/09/22.
 - (64) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص96.

- (65) انظر د. حسن البداوي، الأحزاب السياسية و الحربات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص205.
- (66) انظر د. صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه بعنوان: الحرية السياسية، جامعة عين الشمس، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص235، 334.
 - (67) انظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
 - (68) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص78.
- (69) تعتبر بموجب المادة 10 من قانون الانتخاب اللبناني شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شيك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة و الاتجار بها.
 - (70) د. سعدي مجد الخطيب، مرجع سابق، ص17.
- (71) مرسوم رقم 2143 الصادر في 1971/11/5، و المتعلق بتعديل الفقرة ب من المادة 31 من قانون المطبوعات اللبناني لعام
 - 1962، الجريدة الرسمية عدد 91، تاريخ 1971/11/15.
 - (72) د. سعدي مجد الخطيب، مرجع سابق، ص18.
 - (73) انظر المادة 21 من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 5 لسنة 1999.
 - (74) انظر المادة 16 من قانون المطبوعات و المكتبات السوري الصادر في 2001/09/22.
 - (75) انظر المادة 22 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام الجزائري.
 - (76) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص50، 51.
- (77) انظر الفصل 28 من ظهير شريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نوفمبر 1958 مغير ومتمم، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نوفمبر 1958، ص285. المغير في 1.73.285 المؤرخ في 10 أبريل 1973، ج ر عدد 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973، ص1066.
 - (78) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، ص79.
 - (79) انظر د. سعدى محد الخطيب، مرجع سابق، ص18، 19.
 - (80) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص51.
 - (81) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص82.
 - (82) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص22.
 - (83) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص83.
- (84) انظر د. مجد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص266.
 - (85) د. محد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص25.
 - (86) د. مجد عمر حسين، مرجع سابق، ص24.
 - (87) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص84.
- (88) قضت المحكمة الدستورية العليا في 21 يونيو 1986 بعدم دستورية المادة الرابعة من هذا القانون (الدعوى رقم 56 لسنة 6 قضائية لسنة 6 قضائية دستورية)؛ ثم قضت في 4 أبريل 1987 بعدم دستورية المادة الخامسة منه (الدعوى رقم 49 لسنة 6 قضائية دستورية). انظر د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص75.
 - (89) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، ص54.
 - (90) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص76.

- (91) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص116.
- (92) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص77.
 - (93) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص118.